



تعميم رقم : ١٩٧

بيروت في : ١٥ سبتمبر ٢٠١٦

**الموضوع:** ضرورة تسديد الرسوم التقاعدية دون تأخير

حضرة الزميل الصيدلي،

إن لجنة صندوق التقاعد الصيدلي وحرصاً منها على مصلحة الصيادلة وصندوق التقاعد الصيدلي تود ابلاغ كافة الصيادلة الموظفين بضرورة تسديد الرسوم التقاعدية المتوجبة عليهم سنوياً ودون تأخير، حيث ان التأخير في تسديد الرسوم تطبق عليه الفقرة ١٥ من المادة ٣ من قانون التقاعد الصيدلي.

وبالتالي في حال التأخر عن التسديد تضاف غرامة ٥٠% على الرسوم كما يضاف ٩% فوائد عن كل سنة تأخير.

لذلك،

يتمنى صندوق التقاعد من الصيادلة الكرام التقيد التام بمضمون هذا التعميم لما فيه مصلحة الجميع.  
وتفضلوا بقبول الاحترام.

نقيب صيادلة لبنان  
رئيس لجنة صندوق التقاعد الصيدلي  
الصيدلي الدكتور جورج صيلي

*Georges M. Sili*

